

الافكار السياسية الواردة في الدساتير العراقية

(١٩٢٥-١٩٥٨)

أ.م.د. إخلاص لفته حريز (*)

الكلمات المفتاحية: الافكار، دستور، قانون

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع الافكار السياسية الواردة في الدساتير العراقية (١٩٢٥-١٩٥٨) لاسيما بعد ان ظهرت الحاجة للمطالبة من قبل الحركة الوطنية العراقية بسن دستور يوضع من قبل العراقيين انفسهم بشكل هيئة مجلس منتخب.

على اثر تأسيس الدولة العراقية في ٢٣ اب ١٩٢١ وتوقيع الامير فيصل بن الحسين ملكاً على العراق. تعهد الملك اثناء خطابه في حفل التتويج بانه سيعمل على سن قانون اساس للمملكة، وهذا ما تحقق عام ١٩٢٥ عندما تمت المصادقة على الدستور في هذا العام واستمر العمل به طوال حقبة العهد الملكي. وتم التطرق الى المراحل التي مر بها تشكيل الدستور والحريات التي نص عليها، فضلاً عن التعديلات التي اجريت عليه ومن ثم انتهاء العمل به على اثر احداث ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ والتي اسقطت النظام الملكي في العراق برمته وانتهت العمل بالدستور والاتيان بدستور مؤقت تم العمل به من قبل حكومة الثورة.

المقدمة

برزت المطالبة بإقامة دستور يوضع من قبل مجلس منتخب من أهالي العراق في مقدمة مطالب الحركة الوطنية العراقية لمرحلة ما بعد الحرب العالمية الاولى، ففي الاستفتاء الذي أجراه الحاكم الملكي العام ارنولد ولسن ما بين عامي (١٩١٨-١٩١٩) عبرت جماهير المدن الرئيسية التي كانت تعتبر مراكز للحركة الوطنية عن طلبها في الاستقلال واقامة حكم مقيد بمجلس فأنتخب منهم اهالي العراق يقوم بين دستور للبلاد.

(*) كلية التربية - الجامعة المستنصرية

وعلى أثر تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١، أعلن الملك فيصل الاول في خطاب التنوير الذي القاه في ٢٣ آب ١٩٢١ بأن اول عمل سوف يقوم به هو المباشرة في اجراء انتخابات المجلس الذي سيتولى بمشورته وضع دستور للبلاد يقوم على قواعد الحكومات السياسية الديمقراطية ويعين أسس حياتها السياسية والاجتماعية، اذ اصبحت حاجات الحكم الجديد تتطلب الاسراع بوضع دستور فضلاً عن ما نصت عليه المادة الاولى من صك الانتداب وبعد مشاورات عديدة وتعديلات سن دستور عام ١٩٢٥ واستمر العمل فيه حتى ثورة الرابع عشر من تموز عام ١٩٥٨، التي اسقطت النظام الملكي والغت دستوره وعملت على اصدار دستور مؤقت في ٢٧ تموز ١٩٥٨ مهمته تعيين أسس الحكم الجديد الى ان يتم تشريع دستور عن طريق الاستفتاء.

اقتضت الضرورة تقسيم البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تناول المبحث الاول المراحل التي مر بها تشكيل الدستور العراقي في العهد الملكي، وهما مرحلتين الاولى تضمنت وضع مشروع كقانون والثانية تضمنت مرحلة مناقشة، أما المبحث الثاني فقد خصص للأفكار السياسية الواردة في القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ وتعديلاته الثلاث التي اجريت عليه، في حين كرس المبحث الثالث والآخر لدستور ثورة الرابع عشر من تموز ١٩٥٨ المؤقت والذي عمل في طياته عدد من الحريات والحقوق للشعب الى ان يتم تشريع دستور دائم للبلاد.

اولاً: المراحل التي مرَّ بها تشكيل الدستور:

- مرحلة وضع مشروع القانون الاساسي:-

كانت اقامة الحكومة العراقية المؤقتة مرحلة تمهيدية للشروع في تأسيس نظام حكم دائم يضمن استمرار المصالح والسيطرة البريطانية على العراق من جهة، ويقنع العراقيين بتحقيق الاستقلال الذي يبتغونه من جهة اخرى^(١).

بدأت النية في وضع القانون الاساسي العراقي، منذ ان بايعت حكومة عبد الرحمن النقيب^(٢) في الحادي عشر من تموز عام ١٩٢١ فيصلاً بن الشريف حسين ملكاً^(٣) على العراق، أذ اشترطت عليه ان تكون حكومته دستورية نيابية ديمقراطية مقيدة بالقانون^(٤) وقد سبق ذلك، ان تعهدت بريطانيا في صك الانتداب، بأن تضع في مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ الانتداب قانوناً أساسياً للعراق يعرض على مجلس العصبة للمصادقة عليه، على ان يضمن هذا القانون الحقوق الاساسية للأهالي الساكنين في البلاد، ويسن بمشورة الحكومة العراقية^(٥).

وعليه، ففي اثناء حفل تتويج فيصل ملكاً على عرش العراق في الثالث والعشرين من آب ١٩٢١، ألقى فيصل خطاباً، أعلن فيه: "ان اول عمل اقوم به هو مباشرة الانتخابات، وجمع المجلس التأسيسي ولتعلم الامة ان مجلسها هذا هو الذي سيضع بمشاورتي دستور استقلالها ... ويصادق على المعاهدة التي ساودعها له فيما يتعلق بالصلوات بين حكومتنا والحكومة البريطانية العظمى، ويقرر حربي الأديان والعبادات بشرط ان لا تخل بالأمن والاخلاق العمومية، وبين قوانين عدلية تتضمن منافع الاجانب ومصالحها وتمنع تعرض الدين والجنس واللغة وتتكفل التساوي في المعاملات التجارية مع كافة البلاد الاجنبية"^(١).

كان اعلان الملك فيصل عن النية في اجراء الانتخابات وجمع المجلس التأسيسي في اول خطاب يوجه الى الشعب العراقي، يدل ويؤكد على اهمية هذا المجلس، ودوره في تكوين اول دستور للدولة العراقية الحديثة، انطلاقاً من كون المجلس التأسيسي هو السلطة المنبثقة من ارادة الشعب العراقي الذي اختار ممثليه لكي يتولوا في المجلس مهام وضع الدستور وهذا بحد ذاته كان يشكل مطلباً ملحاً للشعب العراقي^(٢) لغرض تجسيد سيادته صاحب السلطة، وأول خطوة في ممارسة حقوقه السياسية وتقرير مصيره^(٣).

بدأت اولى المحاولات لوضع القانون الاساسي العراقي في عام ١٩٢١، عندما شكلت لجنة بريطانية خاصته لأعداد لائحته، وتألقت اللجنة من الميجر (دبليو - جي يونغ) الموظف في دائرة الشؤون الشرقية في وزارة المستعمرات البريطانية في لندن، والمستر (ايم . اي . ادراورد) المستشار القضائي بدار المندوبية وبأشراف المستر (دافيج سون) واستعانت اللجنة في عملها بدساتير بعض الدول كاستراليا ونيوزلندا وايران^(٤).

من ابرز ما تضمنه هذا المشروع الذي وضع في بغداد، تأليف مجلس باسم مجلس الملك يتألف من ثلاثين عضواً معينين وبضمنهم الوزراء، يعهد اليه تشريع الامور التي تتعلق بشؤون المعاهدة العراقية البريطانية كما تكون له صلاحية تعديل جميع التشريعات عدا تلك التي تقرر باغلبية الثلثين في مجلس النواب^(٥).

وتضمن المشروع ايضاً مادة تضيضي الشرعية على البيانات والانظمة والقوانين التي سبق وان اصدرها القائد العام للقوات البريطانية في العراق والحاكم الملكي العام والمندوب السامي وتلك التي اصدرتها حكومة الملك فيصل خلال المدة من الخامس من تشرين الثاني عام ١٩١٤ وحتى تنفيذ الدستور، وكان على الموظفين البريطانيين الذين ساهموا في وضع نصوص هذا المشروع ان يضمنوا ما يعزز مركز بريطانيا في العراق عن طريق وضع اكثر ما يمكن من

السلطات وبالذات السلطات التشريعية في يد الملك وابعاد الفرص عن المجالس المنتخبة البرلمان عن عرقلة مساعي الحكومة^(١١).

عرضت اللجنة المشروع على الملك فيصل، فقبله بصورة مبدئية واحاله في اذار عام ١٩٢٢ الى لجنة عراقية تألفت من وزير العدلية ناجي السويدي^(١٢)، ووزير المالية ساسون حسقييل^(١٣)، وسكرتير الملك الخاص رستم حيدر^(١٤)، وبعد تدقيق المشروع، اعترضت هذه اللجنة على المشروع، لانه منح الملك صلاحيات واسعة، وحرم مجلس الامة من وضع اي تشريع يخالف معاهدة التحالف المبرمة بين الحكومتين العراقية والبريطانية، وعليه فقد وضعت اللجنة مشروعاً اخر يمثل وجهة النظر العراقية، واستوتحت بعض احكامه من الدستور العثماني وبعض دساتير الامم الاخرى كالدستور الياباني^(١٥).

بعد ذلك تم ارسال المشروعين الى وزارة المستعمرات في لندن، في السادس من نيسان عام ١٩٢٢، وهناك اعد مشروع موحد قلص فيه صلاحيات الملك وجعلت الحكومة تحت اشراف المجلس النيابي وتحقيق مسؤولياتها امامه، وكان هذا الحق قد منح للملك في المشروع الاصلي كما اناط بالملك صلاحيات تشريعية فاعطاه حق اصدار المراسيم التي لها قوة القانون، عندما يكون البرلمان غير منعقد^(١٦)، وبعد ذلك تم اعادة المشروع الى بغداد بعد تنقيحه في الخامس عشر من شباط عام ١٩٢٣، وفي ضوء ذلك، قرر مجلس الوزراء تشكيل لجنة مشتركة عراقية بريطانية تضم في عضويتها وزير العدلية ناجي السويدي والمستر دراور مستشار وزارة العدلية وخولها الاستعانة بمن تراه من الحقوقيين العراقيين، وقامت اللجنة بادخال تعديل مهم يتضمن جعل الوزراء مسؤولين امام مجلس النواب وليس امام الملك كما كان النص في السابق، على اساس ان مسؤولية الوزارة امام مجلس النواب هي التي تحصل النظام برلمانياً، ووضعت اللجنة ايضاً نصاً يلزم الملك بان يستحصل موافقة مجلس الامة على اعلان الحرب، كذلك اقترحت اللجنة نصاً يمنع الملك من حل مجلس الاعيان^(١٧).

ارسل مشروع بغداد الثاني الى وزارة المستعمرات البريطانية في التاسع من نيسان عام ١٩٢٣ فتم تنقيح المشروع في ضوء مذكرات لجنة الشرق الاوسط البريطانية التي وردت فيها: ان الضرورة والرغبة هي ان يوضع القانون الاساسي بحيث يؤهلنا للسيطرة على مجلس الامة العراقي عن طريق الملك من اجل تحقيق العلاقات التي نظمت بواسطة المعاهدة^(١٨).

وجرى ارسال المشروع بعد تنقيحه ثانية الى بغداد في ايلول عام ١٩٢٣، اذ الفت لجنة برئاسة عبد المحسن السعدون^(١٩) لدراسة، التي وافقت عليه من دون ادخال اي تعديل جوهري، وبعدها اقره مجلس الوزراء وبذلك اخذ مشروع نيسان ١٩٢٣ المنقح من قبل بريطانيا شكله النهائي ونشر مشروع القانون الاساسي في الصحف في تشرين الثاني عام ١٩٢٣ واصبح جاهزاً لعرضه على المجلس التأسيسي لاققراره^(٢٠).

يتضح مما تقدم، ان الجانب البريطاني في كان له الغلبة في مجمل العملية خلال هذه المرحلة منذ وصفه للمشروع الاصلي حتى ايصاله الى شكله النهائي، الجانب العراقي ولجانه التي اهتمت في اجراء بعض التعديلات على المشروع كان مقيداً باستمرار في البدء بصك الانتداب وفي بعد بنصوص معاهدة ١٩٢٢، والنتيجة هي اطمئنان بريطانيا ضمان مصالحها الحيوية في العراق، وذلك من خلال تضمين مشروع الدستور لنصوص تعزز مركز بريطانيا في العراق، عن طريق وضع اكثر ما يمكن من السلطات في يد الملك وبالتالي الحد من فرصة المجالس المنتخبة الممثلة للشعب من ان تقوم بدورها المفترض وهذا ما اشار اليه وزير المستعمرات البريطاني بكل وضوح عند ارسال المشروع بعد تنقيحه ثانية الى بغداد اذ علق على ذلك قائلاً: وصلت الى نتيجة هي انه يكفي في جميع الظروف ان تعطي الملك صلاحية اصدار تشريع عند الضرورة بشكل مرسوم يضمن تحقيق التزامات الحكومة العراقية المدرجة في المعاهدة وان يشترك بهذا الغرض عدم الحاجة الى عرض المرسوم على مجلس الامة للمصادقة عليه^(٢١).

- مرحلة مناقشة القانون الاساسي :

عرض المشروع على المجلس التأسيسي، وقام الاخير بتأليف لجنة لدراسة المشروع، وضمت هذه اللجنة نائباً عن كل لواء من الوية العراق^(٢٢)، وعقدت اللجنة حوالي ثمان جلسات درست فيها نحو (٨٠) مادة دراسة اولية، ثم اعترى اعمالها بعض الفتور وابعدها المناقشة الحادة للمعاهدة العراقية البريطانية في المجلس التأسيسي عن مواصلة اعمالها ذلك لان اعضاءها كانوا ضمن اعضاء المجلس التأسيسي وقد علقت اللجنة عن كل مادة درستها دراسة اولية وفيما اذا كان يجب تعديلها، ولكنها لم تستطع ان تنجز سوى ١٦ مادة لتقدمها الى المجلس للمذاكرة فيها. واخذت تنظر بقية المواد الاخرى بسرعة كما طلبت اللجنة من الحكومة الاوراق الخاصة بالمشروع واعلامها بالاسباب الموجبة لوضع كل مادة من مواد لائحة القانون الاساسي ولكن الحكومة لم تستطع اجابة طلب اللجنة واعلنت الاخيرة في الصحف بياناً طلبت به الى الشعب ان يزودها بأرائه ورغباته في القانون الاساسي فلم يتقدم اليها احد برأي وقد اضافت

اللجنة الى مشروع القانون الاساسي لمدة الخاصة ب علم الدولة العراقية وشعارها وشاراتها واوسمتها كما عدلت بعض المواد الاخرى من ناحية الاسلوب والتعبير واللغة وازافت اليها بعض الامور القانونية من حيث الاهمية^(٢٣).

وبدا المجلس بمناقشة المشروع في الرابع عشر من حزيران عام ١٩٢٤، وجرت المناقشات بسرعة وافر المجلس مواد كثيرة بمجرد قراءتها مرة واحدة، من دون مناقشتها ولم يستطيع المجلس التأسيسي ان يدخل تعديلات تستحق الذكر على اللائحة لان كل مقترح من المعارضة كان يقابل باعتراض حاد، اما من احد الاعضاء الموالين للحكومة، او من احد الوزراء وفقاً للخطة التي رسمها المندوب السامي البريطاني^(٢٤)، فضلاً عن ان عدد الذين ساهموا في المناقشات لم يتجاوز عضواً من اعضاء عددهم المائة عضواً^(٢٥)، وانتهى المجلس من مناقشة المشروع في العاشر من تموز عام ١٩٢٤، خلال (١٨) جلسة، التي استغرقت شهر واحد فقط^(٢٦).

مهما يكن من امر، فقد قبل مشروع الدستور، من دون ان يجري اي تعديل جوهري على نصوصه او اي تعديل لمحتوياته، وارسل عن طريق بريطانيا الى عصبة الامم، فقبل هناك وارجع الى العراق لتنفيذه والعمل بموجبه^(٢٧)، الا ان مصادقة الملك على القانون الاساسي لم تتم مباشرة وعلى هذا الاساس لم ينشر في الجريدة الرسمية الا في الحادي والعشرين من اذار عام ١٩٢٥ وهذا التأخير كان مقصوداً لاجل تمكين بريطانيا من الحصول على امتياز النفط لموافقة مجلس الوزراء فقط دون عرض الامتياز على مجلس الامة لاستحصال الموافقة عليه بقانون، كما تقتضي بذلك القواعد الدستورية والقانونية، لان نفاذ القانون الاساسي قبل منح الامتياز يستوجب اصدار قانون خاص بمصادقة مجلس الامة على الامتيازات استناداً الى احكام المادة (٩٤) من الدستور، بينما منح الامتياز قبل نفاذ القانون الاساسي فانه لا يستدعي اصدار قانون به اذان المادة (١١٤) من القانون الاساسي تضيفي الشرعية على قرار مجلس الوزراء الخاص بمنح الامتياز لكونه تم قبل نفاذ القانون الاساسي فالمادة المذكورة تنص على ان "البيانات والنظامات والقوانين التي اصدرها القائد العام للقوات البريطانية في العراق والحاكم الملكي العام والمندوب السامي والتي اصدرتها حكومة جلالة الملك فيصل في المدة التي قضت بين اليوم الخامس من تشرين الثاني ١٩١٤ وتنفيذ هذا القانون تعتبر صحيحة من تاريخ تنفيذه"^(٢٨).

يلاحظ مما تقدم، ان المجلس التأسيسي بوصفه سلطة تأسيسية اصلية، لم يؤد الا دوراً ضئيلاً جداً في مجمل عملية نشأة الدستور العراقي لعام ١٩٢٥، كما انه لم يؤد اي دور في



مرحلة اعداد مسودته والاعمال التحضيرية لها، فانه لم يوفق ايضاً في اثناء مرحلة مناقشته من ادخال اي تعديلات اساسية في نصوصه

ثانياً: الافكار السياسية الواردة في القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ وتعديلاته:

- القانون الاساسي لعام ١٩٢٥:

احتوى القانون الاساسي على (١٢٣) مادة صدوره ويعد التعديلات التي ادخلت عليه في عام اصداره، اصبح عدد مواده (١٢٥) مادة موزعة على مقدمة تشمل اربع مواد تكلم المشرع في المادة الاولى عن تسمية الدستور بالقانون الاساسي وحددت المادة الثانية منه شكل النظام السياسي، فنصت على " ان العراق دولة ذات سيادة وهي مستقلة حرة ملكها لايتمجزأ ولا يتنازل عن شيء منه وحكومته ملكية وراثية منه وشكلها نيابي" اما المادة الثالثة اعتبرت بغدادا عاصمة العراق، في حين نصت المادة الرابعة على بيان شكل العلم العراقي ، اما بقية مواد الدستور فانها وزعت على النحو الاتي:

الباب الاول: حقوق الشعب ويشمل المواد (٥-١٨).

الباب الثاني: الملك وحقوقه ويشمل المواد (١٩-٢٦).

الباب الثالث: السلطة التشريعية ويشمل المواد (٢٧-٦٣).

الباب الرابع: الوزارة ويشمل المواد (٦٤-٦٧).

الباب الخامس: السلطة القضائية ويشمل المواد (٦٨-٨٩).

الباب السادس: الامور المالية ويشمل المواد (٩٠-١٠٨).

الباب السابع: ادارة الاقاليم ويشمل المواد (١٠٩-١١٧).

الباب الثامن: تأييد القوانين والاحكام ويشمل المواد (١١٣-١١٧).

الباب التاسع: تعديل احكام القانون الاساسي ويشمل المواد (١١٨-١١٩).

الباب العاشر: مواد عمومية ويشمل المواد (١٢٥-١٢٥)^(٢٩).

- الافكار السياسية الواردة في القانون الاساسي:

اثر المبادئ التي تضمنها اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ تأثيراً مهماً واضحاً في دساتير العالم التي صدرت بعد الثورة الفرنسية، ومن ضمنها دستور عام ١٩٢٥ في العراق الذي افرد باباً تحت عنوان "حقوق الشعب" تضمن مواد تتحدث عن المساواة والحرية الشخصية وحرية التعبير عن الرأي وحق الملكية^(٣٠). اما بالنسبة الى الحقوق والحريات الواردة في القانون الاساسي، فانها لم تستطع تجاوز القيود التي فرضها كل من صك الانتداب ومعاهدة عام ١٩٢٢ على معالجة تلك الحقوق، ومعروف ان المادة الثامنة من صك الانتداب والمادة الثالثة من المعاهدة المذكورة، قد جددتا ملامح الدستور العراقي قبل انشائه ، وفرضتا جملة من القيود على المبادئ الدستورية التي كان يجب ان يقوم عليها الدستور ، ووضعت الاسس العامة للإجراءات الدستورية والسياسية اللازم اتخاذها في المرحلة المقبلة^(٣١).

الزمت المادة الثامنة من صك الانتداب المنتدب ان يؤمن "للجميع حرية الوحدات التامة وحرية العبادات والآداب، ولا تميز فئة اخرى في العراق بسبب جنسيته او دين او لغة ويشجع المنتدب التعليم بلغات العراق الوطنية، ولا ينكر على فئة حقها ولا تضار في تأييد مدارسها الخاصة لتعليم ابناءها لغتها الخاصة بشرط انطباق ذلك على مقتضيات التعليم التي ترسمها الحكومة"^(٣٢).

اما المادة الثالثة من المعاهدة العراقية البريطانية لعام ١٩٢٢، فنصت على ان "يوافق جلالة ملك العراق على ان يشرع قانوناً اساسياً ليعرض على المجلس التأسيسي العراقي ويكفل تنفيذ هذا القانون الذي يجب ان لا يحتوي على ما يخالف المعاهدة، وان يأخذ بنظر الاعتبار حقوق ورغائب مصالح القاطنين في العراق، ويكفل للجميع حرية الاعتقاد التامة، وحرية ممارسة جميع مراسيم العبادة بشرط الا تكون مخلة بالآداب والنظام العام، كما يكفل الا يكون هناك ادنى تمييز بين سكان العراق بسبب اللغة او الدين او القومية، وكذلك يؤمن لجميع الطوائف حقها بالاحتفاظ بمدارسها لتعلم افرادها بلغتها الخاصة. ويجب ان يعين هذا القانون الاساسي بلغتها الخاصة ويجب ان يعين هذا القانون الاساسي بالاصول الدستورية التشريعية كانت ام تنفيذية تشبع في اتخاذ القرارات في جميع الشؤون المهمة بما فرع الشؤون المرتبطة بمسائل الخطط المالية والتنفيذية العسكرية"^(٣٣).

" تضمن لجميع ساكني البلاد حرية لاعتقاد التامة وحرية القيام بشعائر العبادة وفقاً لعاداتهم مالم تكن مخلة بالأمن والنظام ومالم شاف الآداب العامة". وكذلك ورد في المادة الثامنة عشرة بأن " تكون جميع المراسلات البريدية والبرقية والتليفونية مكتومة ومصونة من كل مراقبة وتدقيق الا في الاحوال والطرائق التي يعينها القانون"^(٣٩).

فهذه النصوص من دستور ١٩٢٥، لا تنص على الحق في حرية الرأي والتعبير عنه فحسب، بل وتكفل الحريات المتفرعة منه ايضاً كحرية الاعتقاد والدين وحرية النشر وحرية الاجتماع والتجمع السلمي، ولكن بما ان القانون الاساسي قد ضمن هذه الحريات، بالقوانين العادية، وبشرط عدم تنافهما مع النظام العام والآداب العامة، فقد خضع امر ممارستها لتغيرات السلطة التنفيذية لنصوص تلك القوانين العادية، وكذلك تغيرها لمفاهيم النظام العام والاداب العامة، وهذه فتحت امام السلطة التنفيذية مجالاً واسعاً لتقييد حرية ممارسة تلك الحقوق عند التطبيق العلمي.

يتضح من خلال ذلك ان الدستور العراقي عام ١٩٢٥ اعطى صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية لكي يكون في الامكان تنفيذ سياسة بريطانيا في العراق والتدخل بشؤونه والسيطرة على قدراته عن طريق رئيس الوزراء والوزراء^(٤٠).

- امتيازات الملك:

جاء في المادة الخامسة ان "العراق دولة ذات سيادة وهي مستقلة حرة ملكها لا يجرأ اولاً يتنازل عن شيء منه وحكومته وراثية وشكلها نيابي"^(٤١)، ونص في مادته التاسعة عشرة على ان "سيادة المملكة العراقية الدستورية للامة، وهي وديعة الشعب للملك فيصل بن الحسين ثم لورثته من بعد"^(٤٢)، وهذه المواد اخذ القانون الاساسي للعام ١٩٢٥ بمبدأ سيادة الامة، وافر بالنظام النيابي شكلاً للنظام السياسي في العراق^(٤٣)، والقاعدة في هذا النظام الرئيس الاعلى للدولة مصون وغير مسؤول وهذا ما قرره هذا القانون في المادة الخامسة والعشرين بقوله ان الملك مصون وغير مسؤول^(٤٤).

الملك في العراق غير مسؤول سياسياً ولا جنائياً سواء كان الامر الذي ينتسب اليه متعلقاً بشؤون وظيفته ام غير متعلق، فتلك مبادئ مقررة في الدساتير البرلمانية كافة ولا مناص في الاعتراف بها في الدستور العراقي حتى ولو لم يفصح صراحة عنها لانها مفهومه من جملة المبادئ التي قام على القانون الاساسي، ولكن يجوز محاسبة الملك في المسائل المدنية، لان هذا النوع من

المخاصمات لا يمس الملك في كرامته ولا في مركزه باعتباره رئيس الدولة ومع تقصي الدساتير والتقاليد البرلمانية في الدول الحديثة، مبالغة في الحرص على مركز الملك في الحكومة^(٤٥).

يتضح من ذلك ان الدستور تضمن سلطات واسعة للملك وكذلك السلطة التنفيذية على حساب السلطات التي يجب ان تكون لمجلس النواب المنتخب من الشعب، اذا اتفقت على صياغة الدستور على هذا الوجه مصالح ورغبات الحاكمين الذين اشتركوا بوضع الدستور البريطانيين والملك والى جانبه بعض رجال الحكم من العراقيين والبريطانيين لكي يضمنوا مصالحهم، والملك لكي يمارس سلطة الحكم، والفئة المتعاونة مع الملك من العراقيين لكي تشترك معه في ممارسة السلطة على ان هؤلاء لم يكتفوا بممارسة ما قرره الدستور لهم من سلطات استثنائية غير مقبولة في الانظمة الدستورية التي تقوم على اساس ديمقراطي، بل اساءوا تطبيق ما هو مقرر للشعب من حقوق وحریات بحيث اصبح من تلك الحقوق والحریات مسميات ليست لها مضامين حقيقية في التطبيق، وفي مقدمة تلك الحقوق حق الشعب في انتخاب نوابه الذين تنبثق عنهم حكومة مسؤولة امام هؤلاء النواب تبقى في الحكم مادامت جائزة على ثقتهم وتتخى اذا فقدت عنده الثقة^(٤٦).

وبالمقابل لم تكن السلطة التشريعية في العهد الملكي، والتي حدد الباب الثالث صلاحيتها مطبقة تطبيقاً صحيحاً، بحيث تكون جهاز رقابة على السلطة التنفيذية لتحقيق مصالح الشعب، ولم يحدث ان استقالت وزارة بنسب سحب ثقة السلطة التشريعية منها هذا ولم يسمح للنواب باقتراح وضع لائحة قانونية تتعلق بالامور المالية وهي المضمار الاهم في رقابة السلطة التشريعية على التنفيذية^(٤٧). وهكذا يتضح ان السلطتين التشريعية والقضائية كانتا ضعيفتين بالنسبة للسلطة التنفيذية. بينما كان الملك نظرياً وواقعياً اقوى من جميع السلطات.

لم يكن الملك وكبار رجال حكومته الذين تعاونوا معه في مناقشة مواد مشروع الدستور الذي عرضته عليهم الحكومة البريطانية يرون الشعب العراقي مؤهلاً لممارسة الحكم الدستوري واكثر من ذلك فانهم لم يكونوا يريدون للشعب حقوقه ومنها الحكم الدستوري بالممارسة والخطأ والصواب، حتى يستكمل كل مؤهلات وامكانات السيطرة على شؤون حياته، وهم على العكس اغتصبوا اكثر حقوق الشعب لاسيما الحقوق السياسية حرموا عليه ممارستها ومارسوها هم بدلاً منه. لانهم لم يكونوا يؤمنون بالنظام الديمقراطي اسلوباً للحكم والدستور نفسه انما تقرر اصدار تنفيذها لحكم المادة الاولى من صك الانتداب على العراق والمادة الثالثة من المعاهدة العراقية - البريطانية لعام ١٩٢٢ وهاتان المادتان تضمنت المبادئ التي يجب ان يقوم عليها

الدستور. فالأخير لم يكن من اقتراح أو رأي الملك والخاصة من رجال الحكم العراقيين الذين تعاونوا مع الملك في تنفيذ سياسته^(٤٨).

ظهرت هيمنة الملك على سلطة الوزارة واعمالها من خلال التصديق على قرارات مجلس الوزراء واختيار الوزراء عندما كان يفرض على رئيس الوزراء وزراء معينين ويرفض من اختارهم رئيس الوزراء ليكونوا اعضاء في وزارته وقد اعترف نوري السعيد بذلك وهو في رئاسة الوزارة عام ١٩٤٣ امام مجلس النواب عندما تحدث قائلاً: "كثير من رؤساء الوزراء استقالوا بناءً على اشارة او احياناً عن كلام مفتوح من الملك ولم تتح عن الحكم وزارة واحتى من قبل المجلسين"^(٤٩).

يتضح مما تقدم، ان الصورة اصبحت واضحة تماماً عن طبيعة العلاقة بين مجلس النواب والدستور. فالأخير قد منح النواب صلاحيات واسعة في مراقبة ومحاسبة السلطة التنفيذية، بالمقابل، لم يستغل النواب هذه الصلاحيات كما يجب فابدوا عجزهم وتقصيرهم في ذلك والسبب عائد الى الملك والوزارة معاً فهما عملاً على تعطيل عمل بعض الصلاحيات وبطرق عدة اهمها التدخل في انتخابات مجلس النواب والعمل على وصول اسماء موالية للملك والوزارة^(٥٠).

- تعديلات دستور ١٩٢٥:

اما التعديلات التي اجريت على الدستور لعام ١٩٢٥ حتى نفاذه عام ١٩٥٨ هي ثلاث تعديلات: الاولى تم في تموز عام ١٩٢٥ بموجب قانون تعديل الاساسي الذي اصدرته وزارة عبد المحسن السعدون الاولى وجاء في الاسباب الموجبة لهذا التعديل بان الظروف التي وضع فيه ادت الى وقوع الكثير من النواقص فيه والتي ظهرت اثناء التطبيق وقد شمل هذا التعجيل ثمان مواد.

اما التعديل الثاني فقد تم في عام ١٩٤٣ بموجب قانون تعديل القانون الاساسي رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٣ وهو تعديل واسع جرى في عهد الوصي عبد الاله بن علي وعلل بدعوى ان التطبيقات البرلمانية في مختلف الظروف والادوار قد اثبتت عدم كفاية تعديل عام ١٩٢٥ بعد تطور العراق الحديث كما ان القواعد الحقوقية تدلنا دلالة قطعية على ان القوانين تغير وتعديل كلما تقدمت البلاد ولتكون ملائمة لمستوى في الشعب الذي تطبق عليه وان ما قيل بهذا الصدد عن القوانين بصورة عامة ينطبق على القانون الاساسي لهذا فكرت الحكومة العراقية

بالارتقاء في اصلاح قانونها الاساسي. وفي ضوء ذلك، الفت لجنة تقدمت بلائحة بينت ضرورة الغاء بعض المواد لعدم وجود فائدة من بقائها على اساس انها وجدت في الدستور خلال فترة انتقال العراق من الحكومة العثمانية الى الحكومة البريطانية والى الحكومة الوطنية وتناولت اللائحة كذلك تعديل بعض المواد تعديلاً جوهرياً منه ما يتعلق بحقوق الملك ومنه ما يتعلق بغيرها وقد شمل هذا التعديل خمسين مادة بالحذف والاضافة واعادة الصياغة.

في حين حدث التعديل الثالث على اثر الاعلان عن قيام الاتحاد الهاشمي بينهم العراق والاردن ١٩٥٨ وبالشكل الذي يتلائم والتغير الذي حصل في شكل الدولة فتم تعديل المادة الرابعة والعشرون بالصيغة التي تتماشى وقيام الاتحاد الهاشمي علماً ان هذا التعديل تم استثناء من احكام المادة مائة والتاسعة عشر والخاصة باجراءات التعديل التي تتم بعد خمس سنوات فهم نفاذ الدستور وتتطلب حل مجلسهم النواب وقد اضاف هذا التعديل مادة مؤقتة للدستور القائم، وقد اعتبر دستور عام ١٩٢٥ القانون الاساسي العراقي وتعديلاته ساقطاً اعتباراً من الرابع عشر من تموز ١٩٥٨ وذلك لسقوط النظام الملكي واعلان الجمهورية^(٥١).

ثالثاً: الافكار السياسية الواردة في الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨:

- ظروف تشكيل الدستور المؤقت عام ١٩٥٨

في صبيحة الرابع عشر من تموز عام ١٩٥٨، تم القضاء على النظام الملكي الذي حكم العراق منذ عام ١٩٢١، وعلى الرغم من ان الثورة لم تحدث عن طريق تمرد الشعب ولكنها حدثت عن طريق الجيش، وقد حصلت منذ ساعاتها الاولى على تأييد شعبي واسع وقوبلت لترحيب كبير من الاغلبية الساحقة من ابناء الشعب العراقي عرباً وكراداً وباقي اطيافه الاثنية الاخرى. كما ساندها معظم الاحزاب السياسية العراقية الوطنية، التي وحدت جهودها قبل الثورة ضد النظام الملكي مثل جبهة الاتحاد الوطني عام ١٩٥٧ واضطلعت بعد الثورة بمهمة اعداد الجو السياسي لها وتهيئة الرأي العام لتأييدها وكانت ابرز اهدافها تتمثل بتصحيح اخطاء النظام السابق واصلاح الاوضاع السياسية والاجتماعية واطلاق الحريات السياسية والدستورية^(٥٢).

وعليه كانت جموع الشعب العراقي تنتظر من الثورة التي اسست النظام الجمهوري في العراق، ان تحول البلاد من الحكم الملكي الى حكم وطني قائم على اسس ديمقراطية سلمية منظمة بالدستور ومجسدة لسيادة الشعب العراقي^(٥٣). وفعلاً هذا ما اوحى اليه البيان الاول

لثورة الصادر في الرابع عشر من تموز ١٩٥٨ عندما اقر "بأن الجيش .. قد ازال الطبقة الباغية التي اشتهرت بحقوق الشعب .. وانه سيعمل من اجل الشعب وان الحكم يجب ان يعهد الى حكومة تنبثق من الشعب وتعمل بوجي منه عن طريق قيام جمهورية شعبية تتمسك بالوحدة العراقية الكاملة"^(٥٤).

على الرغم من ان البيان لم يشير الى اقامة نظام برلماني واية مؤسسة دستورية منتخبة الا انه اعلن عن تشكيل مجلس سيادة يمارس صلاحيات رئيس الدولة بشكل مؤقت لحين انتخاب رئيس الجمهورية، ثم اعلن البيان الثاني للثورة الصادر في مساء اليوم نفسه عن تشكيل المجلس المذكور مكوناً من ثلاثة اعضاء كما اعلن البيان المذكور تشكيل حكومة برئاسة الزعيم عبد الكريم قاسم وكانت اغلب وزرائها من المدنيين الذين مثلوا احزاب المعارضة ايام العهد الملكي^(٥٥)، وعندها وجدت حكومة الثورة ان اهم المسائل في ظل الواقع الجديد، بعد نجاح الثورة، هي العمل على وضع دستور، يتولى تنظيم ممارسة السلطة وتحديد الاسم السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع بما ان حكومة الثورة لم تتخذ في البداية موقفاً صريحاً من الدستور السابق القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥، ودارت النقاشات بين القوى السياسية الموجودة آنذاك ومنها الاحزاب حول مصير الدستور النظام الملكي هل سيتم الغاؤه ام لا؟ وفعلاً في خضم هذه التساؤلات اعلن رئيس الوزراء في البيان الذي اصدره تمهيداً لاعلان الدستور الجديد، ان النظام الثوري الجديد قد قرر ان يتخذ له دستوراً مؤقتاً من اجل ان يوضح فيه اسس الحكم الجديد الى ان يتم تشريع الدستور الدائم عن طريق استفتاء يعرب فيه الشعب بحرية تامة عن رأيه بأسلوب الحكم الديمقراطي الذي يختاره لنفسه^(٥٦).

بدأت عملية وضع مسودة عام ١٩٥٨، عندما اتصل في العشرين من تموز ١٩٥٨ عضوان من مجلس الوزراء وهما محمد صديق تنشل^(٥٧) وزير الارشاد ومحمد حديد^(٥٨) وزير المالية بأحد القانونيين البارزين وهو الاستاذ حسين جميل^(٥٩) وكلف بوضع مسودة دستور مؤقت بشكل يلائم متطلبات الحكم خلال مدة انتقالية ولحين وضع دستور دائم، وبين له النقاط الواجب مراعاتها في هذا العمل وفي النص على ان العراق جزء من الامة العربية، وعلى ان العرب والاكراد شركاء في هذا البلد، وبعد يومين افرغ حسين جميل من اعداد المسودة واعتمد في عمله هذا على الدستور المصري المؤقت للجمهورية العربية المتحدة لعام ١٩٥٨، فضلاً عن الدستورين المصريين الصادرين بعد ثورة يوليو عام ١٩٥٢، وهما دستور عام ١٩٥٣ ودستور عام ١٩٥٦ وهكذا انتهت عملية وضع مسودة الدستور وبعد يومين ثم اقرها السيد محمد



صديق شنشل واخذها الى مجلس الوزراء الذي بدوره ناقش المسودة بسرعة ووافق عليها بعد ان ضاف اليها مادتين اولهما الإسلام دين الدولة، وثانيها ان القوات المسلحة في الجمهورية العراقية ملك الشعب ومهمتها حماية سيادة البلاد وسلامة اراضيها، وفي السابع والعشرين من تموز عام ١٩٥٨ اعلن رئيس الوزراء اصدار الدستور المؤقت للجمهورية العراقية الاولى^(٦٠).

جاء في ديباجة الدستور المؤقت " نعلن سقوط القانون الاساسي العراقي وتعديلاته كافة منذ الرابع عشر من تموز ١٩٥٨، ورغبة في تثبيت قواعد الحكم وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين نعلن الدستور المؤقت هذا العمل باحكامه في فترة الانتقال الى ان تتم تشريع الدستور^(٦١) .

يلاحظ مما تقدم ان امر اعداد مسودة الدستور قد استغرق يومين فقط، حيث تم اقرارها بسرعة من دون مناقشة نصوصها بصورة عميقة لدى مجلس الوزراء، كما ان المساهمة المباشرة في وضع مسودة دستور قد انحصرت ببعض الفئات السياسية دون الفئات الاخرى، فمن وضع مسودة الدستور واحد الاعضاء البارزين في الحزب الوطني الديمقراطي ومن اقر فكرتها هو زعيم حزب الاستقلال عليه فلم يأخذ في العملية كما يظهر رأي الفئات والقوى السياسية الاخرى مما كان له ايضاً انعكاسات سلبية على تطبيق الدستور.

ان اسلوب نشأة دستور عام ١٩٥٨ لا يمكن ان يتدرج تحت اي من الاساليب التقليدية المعروفة لنشأة الدساتير سواء الاساليب الديمقراطية منها او غير الديمقراطية ثم ان اقرار مسودة الدستور من قبل مجلس الوزراء كما يقول رعد ناجي الجدة: "ضعافاً لقيمة القواعد الدستورية التي يفترض ان تستمد شرعيتها من الموافقة الصريحة للشعب يمكن القول ان المآخذ التي سجلت على عملية انشاء الدستور عام ١٩٥٨ كان لها انعكاس سلبي على محتوى الدستور نفسه وتطبيق نصوصه لاحقاً وعدم مراعاة حق الشعب في اسلوب انشائه ، كلها ادت الى حصول بعض جوانب النقص في محتوى دستور عام ١٩٥٨، مما اثرت في التطبيق على واقع ممارسة الحقوق السياسية الواردة فيه، وبالتالي اسهمت في انحراف خطر في ممارسة السلطة خلال مدة حكم العهد الجمهوري الاول وادى في الوقت نفسه الى تعزيز الحكم العسكري القائم على تسلط الحاكم الفردي^(٦٢) .

- الافكار السياسية الواردة في دستور ٢٧/تموز/ ١٩٥٨ المؤقت:

احتوى دستور عام ١٩٥٨ المؤقت على مقدمة وثلاثين مادة موزعة على اربعة ابواب وعلى النحو التالي، الباب الاول: الجمهورية العراقية، والباب الثاني: مصدر السلطات والحقوق والواجبات، والباب الثالث: نظم الحكم، والباب الرابع: احكام انتقالية، ونظراً للافكار والمبادئ الجديدة التي اسس عليها دستور عام ١٩٥٨، يتميز بأنه قد تضمن مواد جديدة لم تكن موجودة في القانون الاساسي لعام ١٩٢٥، وهذه المواد كانت تمثل الافكار الجديدة التي اتت كي تنسجم مع الواقع السياسي الجديد بعد الثورة، وبرزت في الدستور الجديد، تبني فكرة الجمهورية نظاماً للحكم في العراق وهذا ما نصت عليه المادة الاولى من دستور عام ١٩٥٨ التي قضت بأن الدولة العراقية جمهورية مستقلة ذات سيادة كاملة^(٦٣)، وتبني مبدأ سيادة الشعب وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من دستور عام ١٩٥٨ على ان "الشعب مصدر السلطات" وجاء ذلك بخلاف القانون الاساسي دستور لعام ١٩٢٥ الذي اخذ بمبدأ سيادة الامة في المادة التاسعة عشر منه^(٦٤)، وتبني مبدأ استقلال القضاء حيث نصت المادة الثالثة والعشرون منه على ان "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لاية سلطة او فرد التدخل في استقلال القضاء او في شؤون العدالة وينظم القانون الجهاز القضائي" وتبعاً لذلك اقر دستور عام ١٩٥٨ بمبدأ سيادة القانون والمساواة في المادة التاسعة منه التي جاء فيها "المواطنون سواسية امام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنهم او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة"^(٦٥).

كان من شأن تبني فكرة الجمهورية ومبدأ سيادة الشعب ومبدأ سيادة القانون في دستور عام ١٩٥٨، ان تعطي بعداً أكثر فعالية في ممارسة الحقوق السياسية في ظل الجمهورية الاولى ودستورها وهناك ثمة تأثير في التوجه الجديد في دستور عام ١٩٥٨ بالاتجاه الذي ساد في معظم الدساتير التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية التي تأثرت بالتطور الذي شهده مجال حقوق الانسان بين شعوب العالم بعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، ولكن بالرغم من كل هذا جاءت نظرة دستور عام ١٩٥٨ الى الحقوق السياسية ضيقة ومقتضبة، ففي المادة الثالثة عشر التي تخصص الحقوق العامة في بابه الثاني، لم يتناول الحقوق السياسية الا في بعض مواد قليلة جداً.

وربما يعود السبب في ذلك الى ان القيادة السياسية للثورة لم تكن تمتلك تصوراً واضحاً عن تنظيم السلطة السياسية، وعن المشاكل السياسية للمجتمع العراقي، لذلك نجد ان



سياساتها قد ركزت على المشاكل الاجتماعية والاقتصادية ويأتي في مقدمتها تقديم الخدمات الاجتماعية والاصلاح الزراعي وحقوق العراق النفطية، اما بالنسبة للمشاكل السياسية، فانها قد الفت المؤسسات الدستورية المنتخبة وتوفير العمل لإصلاحها وتطويرها فضلاً عن ان هذه القيادة قد جاءت الى السلطة عن طريق استخدام القوة وليست عن طريق الانتخابات والشرعية الديمقراطية الدستورية^(٦٦).

نلاحظ ان الدستور المؤقت اقتصر على بيان قواعد واسس الحكم الرئيسية خلال فترة الانتقال التي لم يحدد مدتها، وانه اعطى السلطتين التشريعية والتنفيذية، الى مجلس الوزراء بتصديق من مجلس السيادة لكن لم يحدد اي اختصاصات المجلس السيادة وكيفية التعاون بينه وبين مجلس الوزراء وجعل السلطة الحقيقية بيد رئيس الوزراء، وبقي مجلس السيادة يسود ولا يحكم وكانت اقوال وتصريحات عبد الكريم قاسم دستوراً عرفياً يعلو على الدستور المؤقت ويجب اعتمادها في رسم سياسية الدولة الداخلية والخارجية^(٦٧).

اما الحق في حرية الرأي والتعبير عنه، فقد جاء اقرار الدستور بهذا الحق مقتضياً جداً، فقد ورد في المادة العاشرة منه ان حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون وعليه فأن دستور ١٩٥٨ لم يتطرق الى وسائل التعبير المختلفة ولم يتناول مباشرة الحريات المتفرعة من الحق في حرية الرأي والتعبير عنه قبل حرية الفكر والاعتقاد والدين وحرية الصحافة، وحرية الاجتماع والتجمع، مع ذلك اشار دستور عام ١٩٥٨ الى الحرية الدينية في المادة الثانية عشرة منه، التي نصت على ان حرية الاديان مصونة وينظم القانون اداء وظيفتها على ان "لا تكون مخللة بالنظام العام ولا متنافية مع الآداب العامة" ولم يختلف دستور ١٩٥٨ عن القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ في التعامل مع هذه الحرية، حيث اناط مسؤولية تنظيم ممارستها بالسلطة الادارية، الى جانب تقيدها بمقتضيات النظام العام والآداب العامة، فهذا القيد عادة ينطوي على نوع من الخطورة، اذ ان تقدير مثل هذه المقتضيات في ظل غياب رقابة برلمانية لاحقة وسلطة قضائية مستقلة يأتي عادة لصالح السلطة الادارية وليس لاعتبارات المصلحة العامة. فضلاً عن ذلك، ان فكرة النظام العام والآداب العامة هما نسبيتان الى حدما وتتأثران بتغير الزمان والمكان وتختلفان تبعاً لاعتبارات تحدها السلطة المختصة^(٦٨).

يمكن القول ان الدستور المؤقت اخفق في ايجاد المؤسسات السياسية والدستورية التي تساعد على قيام حكم شعبي وديمقراطي وفتح الطريق امام الحكم الفردي، كما اخفق ايضاً في وضع ضمانات كافية للحقوق والحريات العامة التي اصبحت رهينة بيد العسكريين، ولا سيما

الحاكم العسكري العام لذلك لم يركز دستور ١٩٥٨ على الجانب السياسي لمبدأ الحرية منطلقاً لقرار الحقوق السياسية الا قليلاً، لذلك لم تخط هذه الحقوق في ظل دستور ١٩٥٨ باهتمام واسع لينسجم مع المطالبة الشعبية الواسعة التي اكتسبتها اطلاق الحريات السياسية قبل الثورة، الى جانب المطالب الاجتماعية والاقتصادية وتعرضت حرية ممارسة الحقوق السياسية طوال نفاذ دستور الفهد الجمهوري الاول لانواع شتى منهم القيود والضوابط المجحفة.

اما التعديلات على الدستور، فهو على نقيض الدساتير المصرية التي اقتبس منها حسين جميل مواد دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت فانه لم ينص على اسلوب تعديله ولم يتعرض هذا الدستور الى تعديل خلال فترة نفاذه فالقابضون على السلطة عطلوا هذا الدستور تعطيلاً فعلياً وعلى هذا الاساس لم تظهر حاجة فعلية لتعديله خلال فترة نفاذه وقد سقط هذا الدستور فعلياً بسقوط نظام الجمهورية الاولى حكم عبد الكريم قاسم والغاء مؤسساته في الثمان من شباط ١٩٦٣، ولو ان السقوط الرسمي للدستور لم يعلن حتى صدور دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت بموجب احكام المادة مائة واربعة منه^(٦٩).

الخاتمة

دللت المعلومات الواردة في البحث على ان الذين وضعوا مشروع الدستور من الجانبين البريطاني والعراقي كانوا يخضون اتجاههم للالتفاف عند ممارسة الحكم وتطبيق الدستور على النصوص التي هي في جانب حقوق الشعب ولتسهيل مهمتهم في هذا الاتجاه وضعوا في نصوص الدستور ما يزيد من صلاحيات وسلطات الملك والسلطة التنفيذية لوجه عام على حساب مجلس النواب مما يتعارض ومبادئ السيادة الشعبية وجوهر الانظمة البرلمانية.

عملت السلطات البريطانية منذ بدء التفكير بوضع دستور لحكومة العراق، وفي مرحلة اعداد مشروعة على ان لا يكون في نصوص الدستور ما يكون من شأنه ان يمس مصالحها، وينتقص منها، او يعرض تلك المصالح للضرر او الخطر، بل انها على العكس من ذلك عملت على ان يتضمن الدستور من النصوص ما يضمن استمرار نفوذها، وفعلاً هذا ما تضمنته المادة الثالثة من المعاهدة البريطانية العراقية لعام ١٩٢٢ والتي الزمت ملك العراق بأن يصدر قانوناً سياسياً دستوراً عن طريق مجلس تأسيس ولكن هذا الدستور قيد بشرط ان لا يحتوي على ما

يخالف نصوص هذه المادة وان يأخذ بعين الاعتبار رغائب ومصالح جميع السكان القاطنين في العراق ويكفل للجميع الحريات على ان لا تكون مخلة بالاداب والنظام العموميين.

فالملك عينته بريطانيا وهي محتلة للبلاد وبدأت تخطط لتكوين دولة ترعى مصالحها من جهة، وتحاول اظهار الاخلاص للشعب العراقي من جهة اخرى عن طريق المجلس التأسيسي الذي حرى انتقاء اعضائه بعناية وتدخل شديدين من جانب بريطانيا، كما جرى استخدام المواليين الذين وصلوا المجلس بوسائل غير نزيهة من اجل الضغط على القوى الوطنية التي امكن لبعضها ان تدخل للمجلس حتى تضمن بريطانيا المصادقة على الدستور لذلك صح قول الشاعر العراقي: علم ودستور ومجلس امة كل عن المعنى الصحيح محرف.

احدثت ثورة الرابع عشر من تموز ١٩٥٨ فراغاً دستورياً بسبب سقوط القانون الاساسي العراقي وتعديلاته لعام ١٩٢٥ والذي كان معمولاً به حتى اعلان النظام الجمهوري، لذلك جاء اصدار الدستور المؤقت من قبل قيادة الثورة بهدف الاسراع الى وضع دستوري ثابت والحصول على الاعتراف الدولي.

اثبتت الاحداث والتطورات ان الدساتير قد تكون نصوص ثابتة ومتشابهة في ان واحد ولكن الحكام ورجال السلطة هم الذين يسيرون مبادئ ونصوص الدساتير لمصالحهم من خلال التدخل في امور القانون وهذا ما ظهر واطى من خلال التعديلات التي اجريت على الدستور الملكي عام ١٩٢٥، عندما اجرى الوصي تعديلات دستورية عام ١٩٤٣ بعد احداث مايس عام ١٩٤١.

الهوامش:

(١) رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٢٧.

(٢) عبد الرحمن النقيب:- ولد ببغداد عام ١٨٤٥ ينتمي الى اسرة الكيلاني من ذرية الشيخ عبد القادر الكيلاني الحسني، أصبح نقيب بغداد، كان ديوانه مجلس ادب وسمر، كان استقرطي النزعة، واسع الثقافة الادبية متصوفاً مرهف العاطفة يتمتع بعلاقات وطيدة مع البريطانيين توفي عام ١٩٢٧، للمزيد من التفاصيل ينظر: رجاء حسين حسني الخطاب، عبد الرحمن النقيب حياته الخاصة واراؤه السياسية وعلاقته بمعاصرة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بغداد، ١٩٨٥.

- (٣) ولد الملك فيصل في مدينة مكة في العشرين من أيار عام ١٨٨٣ وبعض المصادر تشير الى ان ولادته كانت في الطائف عام ١٨٨٥، أمضى عهد حياته واول شبابه في الاستتانه درس العلوم الدينية والعربية واللغة التركية وسائر العلوم والاداب على يد أساتذة خصوصيين، تولى ادارة امور الناس بعد ان عين والده شريفاً لمكة واميراً للحجاز عام ١٩٠٩، أنتخب نائباً لمجلس المبعوثان العثماني عام ١٩١٢ وعرف بنزعتة العربية وغيرته القومية، شارك مشاركة فعالة في الثورة العربية الكبرى عام ١٩١٦، ونادى به المؤتمر السوري العام ملكاً على سوريا في ٨/أذار/١٩٢٠ ولم يقدر لحكومته البقاء سوى اشهر قليلة اذا اسقطه الفرنسيون في معركة ميلسون في ٢٤ تموز ١٩٢٠، توفي في برلن في سويسرا والعراق ١٨٨٣-١٩٣٣، مكتبة اليقظة العربية، بغداد، ١٩٩٠، عبد المحيد كامل التكريتي، الملك فيصل الاول ودوره في تأسيس الدولة العربية العراقية الحديثة ١٩٢١-١٩٣٣، ط١، دار للشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩١.
- (٤) مجموعة باحثين، المفصل في تاريخ العراق المعاصر، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٤٤١.
- (٥) اكرم الوتري، كيف وضع الدستور العراقي سنة ١٩٢٥، أفاق عربية، ((مجلة)) العدد (١٠)، تشرين الاول، بغداد، ١٩٩٣، ص ٤٤.
- (٦) محمد مظفر الادهمي، المجلس التأسيسي دراسة تاريخية سياسية، مطبعة السعدون، بغداد، ١٩٧٦، ص ١٩١ - ١٩٢، عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، مطبعة العرفان، ط١، صيدا، ٣، ص ٤٣.
- (٧) تعود فكرة انشاء المجلس في الواقع الى التجمع الذي قامت به الحركة الوطنية في بغداد بعد اعلان الانتداب في ايار ١٩٢٠ والذي تمخض عنه قيام وفد مؤلف من خمسة عشر عضواً من اعضاء الحركة الوطنية للتفاوض مع سلطة الاحتلال البريطاني وتقديم طلبات الاهالي والتي كان ابرزها الدعوة لقيام المؤتمر العام الذي يمثل الشعب العراقي والذي يتولى تقرير مصير العراق وتعيين شكل ادارته، للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ينظر:- المصدر نفسه، ص ٥٤-٧٩.
- (٨) رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية، ص ٣٠.
- (٩) فيليب ويلارد ايرلاند، العراق دراسة في تطوره السياسي، ترجمة جعفر الخياط، بيروت، ١٩٤٩، ص ٢٩٣؛ عبد الرزاق الحسني، احداث عاصرتها، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٢، ص ١٢٤.



(١٠) رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية، ص ٣٣.

(١١) نبيل عبد الرحمن حياوي، دستور العراق الملكي، المكتبة القانونية، بغداد، د.ت، ص ٧.

(١٢) ناجي السويدي : ولد في بغداد عام ١٨٨٢، درس في بغداد واسطنبول اذ حصل منها على شهادة الحقوق تقلد عدداً من المناصب الادارية، تولى ادارة ولاية حلب ابان تأسيس الحكومة العربية في الشام عام ١٩١٨ ثم اصبح نائب الحاكم العسكري لبغداد، وكان من المتحمسين لرشيح الامير فيصل بن الحسين لعرش العراق، شكل وزارته الوحيدة عام ١٩٢٩ بعد انتحار عبد المحسن السعدون، بعد احداث مايس عام ١٩٤١ لجأ السويدي مع اللذين قاموا بالاحداث الى ايران، ثم القي القبض عليه وارسل الى جنوب افريقيا حيث توفي هناك عام ١٩٤٢ للمزيد من التفاصيل ينظر: توفيق السويدي، وجوه عراقية عبر التاريخ، ط ١، لندن، ١٩٨٧، ص ٤٩-٦١.

(١٣) ساسون حسقييل: ولد في بغداد ١٧/ اذار عام ١٨٦٠ وتلقى دراسته في مدرسة الاليانس، ثم قصد استانبول في اوائل عام ١٨٨٧ وانتمى الى المدرسة السلطانية، وعندما اعلن الدستور في ٢٣ تموز ١٩٠٨ انتخب ساسون صيقل نائياً عن بغداد في مجلس المبعونات العثماني ثم اعيد انتخابه نائياً عام ١٩١٢، ثم عين مستشاراً لنظاره التجارة والزراعة في عام ١٩١٣، ثم جدد انتخابه نائياً عن بغداد للمرة الثالثة عام ١٩١٤، عاد الى بغداد في اوائل عام ١٩٢٠ فعين وزيراً للمالية في حكومة عبد الرحمن النقيب واستمر في منصبه عام ١٩٢٥، ثم انتخب نائياً عن بغداد في تموز ١٩٢٥ وجدد انتخابه عامي ١٩٢٨-١٩٣٠ واصبح رئيس اللجنة المالية والاقتصادية في مجلس النواب سافر في صيف عام ١٩٣٢ الى اوربا للاستشفاء فادركته الوفاة في باريس في ٣١/ اب / ١٩٣٢ للمزيد من التفاصيل ينظر: نور محمود العبدلي، ساسون حسقييل ودوره السياسي والاقتصادي في العراق ١٨٦٠-١٩٣٢، مكتبة النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٧؛ مير بصري، اعلام السياسية في العراق الحديث، ودار الرئيس لكتب والنشر، لندن، ١٩٨٧، ص ٧٦-٨٤.

(١٤) رستم حيدر: ولد في بعلبك لاسرة معروفة عام ١٨٨٢ ودرس بدمشق ثم في المدرسة الملكية الشاهانية في اسطنبول وتخرج فيها عام ١٩٠٩، ذهب الى باريس لاكمال دراسته العليا في جامعة السوربون ومدرسة العلوم السياسية وتخرج منها عام ١٩١٢، ثم عاد الى سوريا وعين مديراً للمدرسة السلطانية في دمشق عام ١٩١٣ ثم اصبح سكرتيراً خاصاً ومشاوراً للامير فيصل القائد العام، عين رستم رئيساً للديوان الملكي في ٢٤/ اب/ ١٩٢١ بعد تأسيس الدولة العراقية

الملكية، ثم وزيراً للمالية أكثر من مرة كما أصبح وزيراً للاقتصاد والمواصلات لمدة سنتين وبعدها ترأس الديوان الملكي عهد الملك غازي لمدة سنتين أيضاً ما بين عامي (١٩٣٤-١٩٣٦) كما أصبح عضواً في مجلس الاعيان توفي يوم ١٩٤٠/١/٢٢ على اثر اغتياله من قبل مفوض الشرطة السابق حسن فوزي في بغداد، للمزيد من التفاصيل ينظر: مير بصري، المصدر السابق، ص ١٩٣-١٩٤.

(١٥) مجموعة مذكرات المجلس التأسيس، ج١، بغداد، ١٩٢٤، ص ١٢٤.

(١٦) مجموعة باحثين، المصدر السابق، ص ٤٤٢.

(١٧) رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨، ص ٣٠.

(١٨) رعد الجدة، التشريعات الدستورية، ص ٣٠.

(١٩) عبد المحسن السعدون: ولد في الناصرية عام ١٨٧٩، ارسل الى اسطنبول لغرض الالتحاق بمدرسة العشائر، انتمى الى المدرسة الحربية وتخرج منها ضابط في صنف المشاة واصبح مرافقاً للسلطان العثماني عبد الحميد، جاء الى بغداد عام ١٩١٩ فمكث فيها تسعة اشهر وعاد الى اسطنبول واصبح وزيراً للعدلية ووزيراً للداخلية، ترأس الوزارة العراقية اربع مرات، فضلاً عن ترأسه المجلس التأسيسي العراقي كما انتخب رئيساً لمجلس النواب والف وزارته الرابعة والاخيرة في ١/١٩ ايلول ١٩٢٩ فتقلد فيها رئاسة الوزراء والخارجية حتى انتحاره في بغداد في ١٣/١١/١٩٢٩ للمزيد من التفاصيل ينظر: لطفي جعفر فرج، عبد المحسن السعدون دوره في تاريخ العراق السياسي المعاصر، مكتبة اليقظة العربية، بغداد، ١٩٨٨، سليم الحسني، رؤساء العراق ١٩٢٠-١٩٥٨ دراسة في اتجاهات الحكم، دار الحكمة، ط١، بغداد، ١٩٩٢، ص ٣١-٦٢.

(٢٠) عبد الحسين شندل عيسى، نظام الحكم في العراق وحق دساتيره الحديثة، د.م. د.ت، ص ٣٧.

(٢١) للمزيد من التفاصيل ينظر: فاروق صالح العمر، المعاهدات العراقية البريطانية واثرها في السياسة الداخلية ١٩٢٢-١٩٤٨، بغداد، ١٩٧٧.

(٢٢) تألفت لجنة القانون الاساسي من ١٥ عضواً يمثل كل واحد منهم لواء من الوية العراق عدا الموصل التي يمثلها عضوان، للمزيد من التفاصيل ينظر: محمد مظفر الادمي، المصدر السابق، ص ٥٨٧.

(٢٣) رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية، ص ٣٦.

- (٢٤) عبد الرزاق الحسني، احداث عاصرتها، ص ١٣٦.
- (٢٥) رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية، ص ٣٧.
- (٢٦) اكرم الوتري، المصدر السابق، ص ٤٥.
- (٢٧) فيلب ويلارد ايرلاند، المصدر السابق ، ص ٣١٣.
- (٢٨) رعد الجدة، التشريعات الدستورية، ص ٣١.
- (٢٩) رعد ناجي الجدة، التطورات الاساسية، ص ٤٤.
- (٣٠) المصدر نفسه، ص ٥١.
- (٣١) احمد رفيق البرقاوي، العلاقات السياسية بين العراق وبريطانيا ١٩٢٢-١٩٣٢، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٠ ، ص ٥٣.
- (٣٢) احلام حسين جميل، الخلفية السياسية والاجتماعية للاوضاع التي كان يطبق في ظلها دستور ١٩٢٥ في العراق، الدار العربية للموسوعات، ط١، بيروت، ١٩٨٦، ص ١٩-٢٣.
- (٣٣) مجموعة باحثين، المصدر السابق، ص ٣٨٨، احلام حسين جميل، المصدر السابق، ص ١٢.
- (٣٤) احلام حسين جميل، المصدر السابق، ص ١٩.
- (٣٥) للمزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع ينظر: عبد الامير هادي العكام ، الحركة الوطنية في العراق ١٩٢١-١٩٣٣، مطبعة الاداب، النجف الاشرف، ١٩٧٥.
- (٣٦) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج ١، ص ٢٥٩-٢٦٠.
- (٣٧) فاضل حسين، الفكر السياسي في العراق المعاصر ١٩١٤-١٩٥٨، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد ، ١٩٨٤، ص ٦٩.
- (٣٨) رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية، ص ٥٢ - ٥٣.
- (٣٩) رعد الجدة، التشريعات الدستورية، ص ٣٥.
- (٤٠) فاضل حسين، المصدر السابق، ص ٧٠.
- (٤١) القانون الاساسي مع تعديلاته لسنة ١٩٢٥، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٤١، ص ١.
- (٤٢) المصدر نفسه، ص ٥.
- (٤٣) عبد الحسن شندل عيسى، المصدر السابق، ص ٤٧.
- (٤٤) رعد الجدة، التشريعات الدستورية، ص ٣٧.
- (٤٥) عبد الحسين شندل عيسى، المصدر السابق، ص ٤٧.

- (٤٦) احلام حسين جميل، المصدر السابق، ص٤٦.
- (٤٧) فاضل حسين، المصدر السابق، ص٧٠-٧١.
- (٤٨) احلام حسين جميل، المصدر السابق، ص٤٦.
- (٤٩) مجموعة من الباحثين، المصدر السابق، ص٤٥٠.
- (٥٠) المصدر نفسه، ص٤٥١.
- (٥١) رعد الجدة، التشريعات الدستورية، ٣٣.
- (٥٢) للمزيد من التفاصيل عن ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ ينظر: ليث عبد الحسن الزبيدي ، ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ في العراق، منشورات مكتبة اليقظة العربية، ط٢، بغداد ، ١٩٨١.
- (٥٣) المصدر نفسه، ص٢٢٥.
- (٥٤) رعد ناجي الجدة، التطورات السياسية، ص٧٦.
- (٥٥) جعفر عباس حميدي، التطورات السياسية في العراق ١٩٥٨ - ١٩٦٨، بغداد، ٢٠١٠، ص١٣-١٥.
- (٥٦) ليث عبد الحسن الزبيدي، المصدر السابق، ص٢٢٦.
- (٥٧) محمد صديق تتشل: ولد في الموصل عام ١٩١٠، اكمل دراسته في الكتاب ومدرسة التقيض ثم دراسته في الثانوية المركزية (١٩٢٠-١٩٣٠)، درس الحقوق في فرنسا وعاد الى بغداد ومارس مهنة التدريس في كلية الحقوق، اصبح مديراً للرعاية في نسيان ١٩٤١، وبعد نجاح ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ عن وزيراً الارشاد، للمزيد من التفاصيل ينظر: علاء جاسم محمد الحربي، رجال العراق الملكي، دار الحكمة، لندن ، ط١، ٢٠١٤، ص١٦٥ - ١٩٠.
- (٥٨) محمد حديد: ولد في الموصل عام ١٩٠٦ في اسرة ثرية من التجار واصحاب الاراضي، انهى دراسته في الموصل عام ١٩٢٤، ارسله والده الى بيروت للدراسة في المدرسة الاعدادية الملحقة بالجامعة الامريكية وتخرج عام ١٩٣١ وعاد الى بغداد ، انتخب قائداً في مجلس النواب بعد نجاح انقلاب عام ١٩٣٦، اصبح نائباً لرئيس الحزب الوطني الديمقراطي حتى عام ١٩٦١، اصبح وزيراً للتموين عام ١٩٤٦، وبعد نجاح ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ عن وزيراً للمالية واستمر في منصبه حتى عام ١٩٦٢، للمزيد من التفاصيل ينظر: عضوان مزهر حسين المحمداوي، محمد حديد ودوره السياسي الوطني للمدة ١٩٤٦ - ١٩٥٨، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، ٢٠٠١.

(٥٩) حسين جميل، ولد في بغداد في عام ١٩٥٨ في اسرة من الطبقة الوسطى العليا، درس في مدرسة الحيدرية الابتدائية في بغداد وفي مدرسة اخرى في العمارة، دخل كلية الحقوق عام ١٩٢٧ فطرد منها لترجمه مظاهرة كبيرة جرت احتجاجاً على زيادة الفريد موند الى بغداد، في عام ١٩٣١ شارك في تأليف جماعة الاهالي واصدار جريدة الاهالي التي كان يمتلك امتيازها، وبعد نجاح الانقلاب عام ١٩٣٦ جرى تعيينه مديراً للدعاية والنشر، لكنه عاد الى القضاء في عام ١٩٣٧، للمزيد من التفاصيل ينظر: بشرى سحر خيون الساعدي، حسين جميل ودوره السياسي حتى عام ١٩٥٤، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية بن الرشد، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

(٦٠) ليث عبد الحسن الزبيدي، المصدر السابق، ص ٢٢٦، نوري عبد الحميد العاني وعلاء جاسم محمد الحزبي، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري ١٩٥٨-١٩٦٨، ج ١، ط ١، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٩٤.

(٦١) نبيل عبد الرحمن حياوي، دساتير العراق الجمهوري، العاتك لصناعة الكتاب، ط ٢، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٧، وائل عبد اللطيف، دساتير الدولة العراقية للفترة من عام ١٩٢٥ لغاية عام ٢٠٠٤، د.م، ص ٥٨.

(٦٢) رعد ناجي الجدة، التطورات السياسية ، ص ٧٩.

(٦٣) نبيل عبد الرحمن حياوي، دساتير العراق الجمهوري، ص ٧.

(٦٤) نوري عبد الحميد العاني وعلاء جاسم محمد الحزبي، المصدر السابق، ج ١، ص ١٩٧.

(٦٥) نبيل عبد الرحمن حياوي، دساتير العراق الجمهوري، ص ٩.

(٦٦) عبد الحسين شندل عيسى، المصدر السابق، ص ١٢٤-١٣١.

(٦٧) جعفر عباس حميدي، المصدر السابق، ص ٢٢.

(٦٨) رعد الجدة، التشريعات الدستورية، ص ٦١.

(٦٩) المصدر السابق، ص ٦٠، عبد الرزاق الحسني، احداث عاصرتها، ص ١٣٩.

قائمة المصادر

اولاً: المصادر العربية

١. القانون الاساسي مع تعديلاته لسنة ١٩٢٥ ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٤١.
٢. احلام حسين جميل، الخلفية السياسية والاجتماعية للاوضاع التي كان يطبق في ظلها دستور ١٩٢٥ في العراق، الدار العربية لموسوعات ، ط ١، بيروت، ١٩٨٦.

٣. احمد رفيق البرقاوي، العلاقات السياسية بين العراق وبريطانيا ١٩٢٢- ١٩٣٢، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٠.
٤. توفيق السويدي، وجوه عراقية عبر التاريخ، ط١، لندن، ١٩٨٧.
٥. جعفر عباس حميدي، التطورات السياسية في العراق ١٩٥٨-١٩٦٨، بغداد، ٢٠١٠.
٦. رجاء حسين حسني الخطاب، عبد الرحمن النقيب حياته الخاصة واراؤه السياسية وعلاقته بمعاصريه، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بغداد، ١٩٨٥.
٧. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤.
٨. رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨.
٩. سليم الحسني، رؤساء العراق ١٩٢٠-١٩٥٨ دراسة في اتجاهات الحكم، دار الحكمة، ط١، بغداد، ١٩٩٢.
١٠. عبد الامير هادي العكام، الحركة الوطنية في العراق ١٩٢١-١٩٣٣، مطبعة الاداب، النجف الاشرف، ١٩٧٥.
١١. عبد الحسين شندل عيسى، نظام الحكم في العراق وحق دساتيره الحديثة، دم، د.ت.
١٢. عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، مطبعة العرفان، ج١، صيدا، ١٩٥٣.
١٣. عبد الرزاق الحسني، احداث عاصرتها، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٢.
١٤. عبد المجيد كامل النكريتي، الملك فيصل الاول ودوره في تأسيس الدولة العراقية الحديثة ١٩٢١-١٩٣٣، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩١.
١٥. علاء جاسم محمد، الملك فيصل الاول ودوره السياسي في الثورة العربية وسوريا والعراق ١٨٨٣-١٩٣٣، مكتبة اليقظة العربية، بغداد، ١٩٩٠.
١٦. علاء جاسم محمد الحربي، رجال العراق الملكي، دار الحكمة، ط١، لندن، ٢٠٠٤.
١٧. فاضل حسين، الفكر السياسي في العراق المعاصر ١٩١٤-١٩٥٨، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٩٨٤.
١٨. فاروق صالح العمر، المعاهدات العراقية البريطانية واثرها في السياسة الداخلية ١٩٢٢-١٩٤٨، بغداد، ١٩٧٧.
١٩. فيليب ويلرند ايرلاند، العراق دراسة في تطوره السياسي، ترجمة جعفر الخياط، بيروت، ١٩٤٩.

٢٠. لظفي جعفر فرج، عبد المحسن السعدون ودوره في تاريخ العراق السياسي المعاصر، مكتبة اليقظة العربية، بغداد، ١٩٨٨.
٢١. ليث عبد الحسن الزبيدي، ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ في العراق، منشورات مكتبة اليقظة العربية، ط٢، بغداد، ١٩٨١.
٢٢. مجموعة مذكرات المجلس التأسيسي، ج١، بغداد، ١٩٢٤.
٢٣. محمد مظفر الادهمي، المجلس التأسيسي دراسة تاريخية سياسية، مطبعة السعدون، بغداد، ١٩٧٦.
٢٤. مير بصري، اعلام السياسة في العراق الحديث، دار الرئيس لكتب والنشر، لندن، ١٩٨٧.
٢٥. مجموعة باحثين، المفصل في تاريخ العراق المعاصر، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.
٢٦. نبيل عبد الرحمن حياوي، دستور العراق الملكي، المكتبة القانونية، بغداد، د.ت.
٢٧. نبيل عبد الرحمن حياوي، دساتير العراق الجمهوري، العاتك لصناعة الكتاب، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢٨. نور محمود العبدلي، ساسون حصيل ودوره السياسي والاقتصادي في العراق ١٨٦٠-١٩٣٢، مكتبة النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٧.
٢٩. نوري عبد الحميد العاني وعلاء جاسم محمد الحربي، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري ١٩٥٨ - ١٩٦٨، ج١، ط٢، بغداد، ٢٠٠٨.
٣٠. وائل عبد اللطيف الفضل، دساتير الدولة العراقية للفترة من عام ١٩٢٥ لغاية ٢٠٠٤، د.م، د.ت.

ثانياً: البحوث المنشورة

- ١- اكرم الوتري، كيف وضع الدستور العراقي سنة ١٩٢٥، افاق عربية، مجلة، العدد ١٠، تشرين الاول، بغداد، ١٩٩٣.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١. بشرى سكر خيون الساعدي، حسين جميل ودوره السياسي حتى عام ١٩٥٤، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.
٢. غصون مزهر حسين المحمداوي، محمد حديد ودوره السياسي الوطني للمدة ١٩٤٦-١٩٥٨، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، ٢٠٠١.

Political concepts stated in the Iraqi Constitutions (1925-1958)

Dr. Ekhlas Laftah Hurayyiz

Eklhas2007@gmail.com

Key words: ideas, constitution, law

Abstract

This research deals with the subject of the **political concepts stated in the Iraqi constitutions (1925-1958)**, especially the need of the Iraqi national movement for calling for enacting a constitution that is legislated by the Iraqis themselves appeared as an elected council commission.

After the establishment of the Iraqi State in August, 23, 1921 and after Prince Faysal Bin-al-Hussain became a king in Iraq, this king, during his speech in the ceremony of choosing him a king, pledged to enact a law for the kingdom. This was achieved in 1925 when the constitution was endorsed this year and this constitution was valid during the time of the monarchy era. The stages of enacting the constitution has been mentioned in addition to the freedom stipulated in it. Moreover, the adjustments on the constitution have been tackled. The constitution was terminated as a result of the events of the 14 of July Revolution in 1958. This revolution overthrew the whole monarchy regime in Iraq and abolished the constitution. Later on, a temporary constitution was enacted by the government of the revolution.